



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

الاتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير	الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطباعة والاشتراك	المطبعة الرسمية		سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	Télex : 65.180 IMPOF DZ		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
بنك الفلاح والتنمية الريفية 060.300.0007 68	حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن 060.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج زيادة عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنة السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركي.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء التجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 137 - 96 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1416 الموافق 15 أبريل سنة 1996 الذي يحدد أسعار الحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تحدد أسعار بيع الحليب المبستر والموضب، عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تشمل هذه الأسعار كل المرسوم وتطبق ابتداء من أول يوليو سنة 1996.

المادة 3: يتکفل حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 041 الذي عنوانه " صندوق تعويض الأسعار " بالفارق بين السعر، كما هو محدد في المادة الأولى أعلاه، وأسعار الموازنة عند الإنتاج وفق التشريع المعول به.

المادة 4: يوجه الحليب المبستر والموضب في أكياس بلاستيكية وفي قارورات وعلب من الورق المقوى خصيصا للاستهلاك المنزلي.

يشكل كل استعمال هذه الأنواع من الحليب في أغراض أخرى مضاربة يعاقب عليها وفقا لأحكام الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة.

المادة 5: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996.

أحمد أويني

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 239 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، يحدد أسعار الحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 81 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحکامًا تكميلية للقانون رقم 13 - 81 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982.

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندوق التعويضي للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

الملحق

تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع

الوحدة دج / لتر

الحليب المبستر			العناوين
علبة الورق المقوى	قارورة	كيس بلاستيكي	
18,35	18,35	16,55	- سعر البيع في رصيف المصنعين.....
0,75	0,75	0,65	- حد ربع التوزيع بالجملة.....
19,10	19,10	17,20	- سعر بيع المنتوج المسلح للبائع بالتجزئة.....
0,90	0,90	0,80	- حد ربع التوزيع بالتجزئة.....
20,00	20,00	18,00	- السعر للمستهلكين.....

الإثنين فورديت

السيد مجید للemas، بصفته مكلفاً بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيدة مليكة بودالية، زوجة قريقو، بصفتها مكلفة بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في وسط مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد عمار طراق، بصفته مديرًا عامًا للمركز الاستشفائي الجامعي في وسط مدينة الجزائر، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير آسيا الشرقية وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى، ابتداء من 16 مايو سنة 1996، مهام السيد أحمد بوطاش، بصفته مديرًا لآسيا الشرقية وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيان مؤرخان في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهام مكافئين بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام